لانا استعملنا جملة المركب في غير ما وضع له لافادته وقد يسمى التمثيل مطلقًا
اي ولا يسمى استعارة وكان ذلك لاختيار اللفظ الاستعارة فانه يوهم
التجوز في المفردات واذا فشا اي كثر استعماله على سبيل الاستعارة يسمى
مثلًا فعلم ان المثل تشبيه تمثيلي ولكون الامثال واردة على سبيل الاستعارة
لا تغير لانها مستعملة في معناها الاصلي وانما يستعملها الانسان استعارة
على سبيل المثال فتستعمل في الفرد وان كانت جمعًا او تثنية وفي المذكر
وان كانت مؤنثة وعكسه فصل قد يضمر التشبيه في النفس
الى آخره لما فرغ من الاستعارة التحقيقية شرع في الاستعارة
بالكناية وتحقيق معنى الاستعارة بالكناية يأتي في الفصل الثاني
ان شاء الله تعالى وحاصله ان المصنف يرى ان الاستعارة بالكناية حقيقة
لغوية واعني بكونها حقيقة لغوية انها لم تستعمل في المشبه به لا انها يلزم ان
تكون حقيقة بل يجوز ان يتجوز بها عن معنى بينه وبين معناها علاقة
كما سنذكره قال وانما سمي الاستعارة بالكناية استعارة مجازًا اصطلاحًا
فلذلك قال قد يضمر التشبيه في النفس فسماه تشبيهًا باعتبار حقيقته اصطلاحًا
فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه اي وتطوى بقية الاركان وهي
المشبه به والاداة والوجه وقد قدمنا الاعتراض على المصنف عن ذكر
صورة التشبيه الثمانية بهذا الكلام فليراجع قال ويدل عليه بان يثبت
للمشبه المذكور امر مختص بالمشبه به اي يثبت له لازمًا مساويًا وانما شرطنا
ان يكون مساويًا وان اطلق الجمهور واللازم لان اللازم غير المساوي لا
يدل به على المشبه به اذ لا يفهم منه وقولهم امر مختص بالمشبه به معكوس وصوابه
ان يقال امر يختص به المشبه به بنظر بالتامل قوله فيسمى التشبيه استعارة
بالكناية بما فسر به المصنف لان فيها حقيقة الكناية المصطلح عليها لانه
اطلق فيها اللفظ على شيء لافادة لازمه فاطلقت المنية على حقيقتها اللغوية
لافادة لازمها وهو ان لها اغتيال السبع المدلول عليه بقوله انشبت
اظفارها ولان الواجب على هذا عدها من قسم الكنايات وتسميتها كناية لكنه

لما كان هذا اللازم الذي دل عليه لفظ المشبه من السبعية لازمًا بطريق
الادعا لا بطريق الحقيقة فان حقيقة اغتيال السبع لا توجد في المشبه
سميت استعارة فاشير الى المعنيين بقولنا استعارة بالكناية واما على راي
السكاكي فيحتمل ان يقال انما سميت بذلك مراعاة ايضًا للكناية والاستعارة
المصطلح عليها العكس مما سبق فان المنية استعملت في السبع فكان تسميتها
استعارة حقيقة اصطلاحية ولما كان كونها استعارة غير مقصود بالذات
بل المقصود افادة ان لها اغتيال السبع ذكرتها بلفظ الكناية لان اللفظ
استعمل في شي والمراد افادة لازمه وفيه نظر لان ذلك يستلزم ان
الاستعارة التحقيقية ايضًا تسمى استعارة بالكناية لانك اذا قلت
رايت اسدًا لا تريد الاخبار بكون زيد من جنس الاسد بل تريد استعماله
في ذلك لافادة لازمه وهو الشجاعة ويحتمل ان يريد بالكناية الكناية
اللغوية وانما يسميها مكنيًا عنها فعلى راي المصنف واضح لان اللفظ ليس استعارة
حقيقية بل هو حقيقة ولكن كني فيه عن الاستعارة اي لم يصرح بها لان
جملة الكلام معناه استعارة فالاستعارة غير مصرح بها وعلى راي السكاكي فلان
الاصل انما هو استعارة السبع للمنية لا استعارة المنية للسبع فلما عكس في الصورة
كانت استعارة مكنيًا عنها كان الاستعارة بالحقيقة الاصطلاحية هي استعارة
الكناية السبع للمنية وهي غير مصرح بها بل كني عنها وما ذكرناه احسن من قول من قال
سميت استعارة بالكناية مكنيًا عنها لان المشبه به غير مذكور بل كني عنه بذكر
لازمه قوله واثبات ذلك الامر للمشبه اي يسمى اثبات ذلك الامر الذي هو
اللازم المساوي للمشبه استعارة تخييلية لانها ليست ثابتة للمنية بالتحقيق
بل بالتخييل وعلم منه ان الاستعارة بالكناية لا توجد دون الاستعارة التخييلية
واما عكسه فظاهر كلام المصنف انه كذلك فلا توجد التخييلية [illegible] لفظ
بقوله ويسمى اثبات ذلك تخييلية ولم يقل ويسمى ذلك اللازم استعارة
وسياتي تحقيق ذلك وتحقيق المراد بالاستعارة التخييلية في الفصل بعده
ان شاء الله تعالى وقد مثل المصنف في الايضاح للاستعارة المكنية التخييلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)